النسخ وموقف الإمام محمد سيد طنطاوي(ت: ١٤٣١هـ) منه

Copying and the position of Imam Muhammad Sayyid Tantawi(T 1431 H) from it.

مريم أحمد مظلوم

Mariam Ahmed Mazloum

إشر اف

أ.د. عباس محمد رشيد

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

ملخص البحث

يتمثل علم النسخ في تحديد ما إذا كانت الأحكام التي ذُكرت في النصوص الشرعية متباينة أو متناقضة، وإذا كانت كذلك، فيتم استنباط الحكم الصحيح من النصوص المتناقضة. ويتعلق هذا العلم بالتغييرات التي حدثت في النصوص الشرعية في مدة زمنية معينة، بما في ذلك التعديلات والإضافات والحذف. ويمكن القول إن علم النسخ له أهمية كبيرة في فهم وتفسير النصوص الشرعية، ولا سيّما القرآن الكريم، لأنه يساعد على توضيح معاني الآيات وتحديد الأحكام الشرعية بشكل دقيق. وفضلاً عن ذلك، فإن دراسة علم النسخ تساعد على فهم تطور الفكر الشرعي والتغيرات التي طرأت عليه عبر التاريخ.

Summary of the research:

The science of "Naskh" (abrogation) involves determining whether the rulings mentioned in Islamic texts are conflicting or contradictory, and if so, the correct ruling is derived from the conflicting texts. This science deals with the changes that have occurred in the Islamic texts over a certain period of time, including amendments, additions, and deletions. It can be said that the science of Naskh is of great importance in understanding and interpreting Islamic texts, especially the Holy Quran, because it helps to clarify the meanings of the verses and determine the legal rulings accurately. In addition, studying the science of Naskh helps in understanding the evolution of Islamic jurisprudence and the changes that have occurred throughout history.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير الخلق محمد وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين ومن سار على هداهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فيُعدُّ علم النَّسخ من المباحث المهمة التي اهتم بها العلماء قديمًا وحديثًا، وأخص بالذكر الأصوليين والمحدِّثين والمهتمِّين بعلوم القرآن؛ وذلك لأهمية هذا العلم عند كل هؤلاء؛ فأما الأصوليون فموضوع بحثهم استنباط الأحكام من الأدلة – المتفق عليها والمختلف فيها، وأما المحدِّثون فقد اعتنوا به باعتباره طورًا مهمًّا في الأطوار أو المراحل المتبعة عند ظهور تعارض بين حديثين؛ لجؤوا إلى الترجيح، فإن تعذر وعُلِم التاريخُ اعتمدوا النَّسخ، وأما علماء التفسير فاهتمامهم بالنَّسخ يعود لكونه وقع بلا ريب في القرآن الكريم.

أما المنهج المتبع فقد اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي، وأما خطة البحث فقد أقتضى تقسيمه إلى ملخص للبحث ومقدمة ومبحث وخمسة مطالب وخاتمة في نهاية البحث والمصادر والمراجع وهذه المطالب هي:

المطلب الأول: معنى النسخ والفرق بينه وبين التخصيص والبداء.

المطلب الثاني: أركان النسخ وشروطه.

المطلب الثالث: أنواع النسخ من حيث اللفظ والحكم.

المطلب الرابع: النسخ باعتبار القرآن والسنة.

المطلب الخامس: موقف الطنطاوي من الناسخ والمنسوخ والإنساء.

المبحث الأول

الناسخ والمنسوخ في تفسير الطنطاوي

المطلب الأول

معنى النسخ والفرق بينه وبين التخصيص والبداء

أولاً: معنى النسخ لغةً واصطلاحاً: النسخ في اللغة: "نسخك كتابا عَن كتاب، وكل شَيْء خلف شَيْئا فقد انتسخه"[(١)] "وَالْعرب تَقول: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ وَالْمعْنَى أذهبت الظِّلَّ وحلَّت مَحَله، والنَّسْخُ نقل الشَّيْء من مكانٍ إِلَى مكانٍ، وهُوَ هُوَ أي: إبْطَالُ شَيْء وإقامَةُ آخَرَ مُقَامَه"[(٢)]، "ونَسْخُ الآيةِ بالآيةِ: إزالة مِثل حكْمها، فالثانية ناسِخَةٌ والأولى منسوخةٌ"[(٣)]. فَأَحْيَانًا يَعْنِي الإزالة، وَأَحْيَانًا يَعْنِي الإثباتُ، وَأَحْيَانًا يَعْنِي الأَمْرَانِ. ونَسْخُ الكتاب: إزالة الحُكْمِ بِحُكْمٍ يَتْبَعُهُ. قال تعالى: ﴿**مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ**﴾[(٤)][(١)]. وأما الإمام الطنطاوي(ç) فقد عرف النسخ في اللغة: "الإبطال

---

(١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ٦٠٠/١، (مادة نسخ).

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٨٤/٧، (مادة نسخ).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٤٣٣/١، (مادة نسخ).

(٤) سورة البقرة، من الآية:١٠٦.

والإزالة، يقال. نسخت الشمس الظل تنسخه، إذا أذهبته وأبطلته"[٢]. وبهذا المعنى فقد وافق الإمام الطنطاوي(ﷺ) ما ذكره العلماء في التعريف اللغوي للنسخ.

وأما النسخ اصطلاحاً: فقد اختلف العلماء في تحديد معنى النسخ على قولين:
القول الأول: وهو منهج السلف: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين والمتأخرين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، ؛ لأن جميع ذلك له معنى واحد مشترك وهو النسخ[٣].

وأما القول الثاني: وهو منهج الخلف: فقد ذكر العلماء عدة تعابير أصولية وتفسيرية فهي محدودة عندهم بمفهوم الرفع والإزالة ومنها: أن النسخ: هو "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"[٤]. وقيل معناه "إنَّ النسخ هو اللفظ

---

(١) يُنظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٨٠١، (مادة نسخ).

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي(ت ١٤٣١هـ)، (د. ت)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١٩٩٧،١م، ٢٤١/١.

(٣) يُنظر: الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٣٤٥/٣.

(٤) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٨٦؛ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي(ت ٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ١٠٥/٣.

الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول"[١]. أو "هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي"[٢]. وقيل: "إنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[٣].

وأما الإمام الطنطاوي(ç) فقد عرف النسخ بأنه "بيان انتهاء مدة الحكم بخطاب لولا هذا الخطاب لاستمر الحكم على مشروعيته، بمقتضى النص الذي تقرر به أولا"[٤].

ثانياً: الفرق بين النسخ والتخصيص:

فالتخصيصُ: "هو الدليلُ الكاشفُ عن أنَّ المرادَ بالصيغةِ المستغرقةِ للجنس لفظاً وظاهراً: بعضَ ذلكَ الجنسِ دونَ جميعِه معنىً وباطناً، وأنهَ لم يُرِد اللافظُ بها الاستغراقَ"[٥]. وأن النسخ والتخصيص مشتركان من وجه واحد إذ كل واحد منهما يوجب اختصاص الحكم ببعض ما يتناول اللفظ[٦]، ويفترقان في عدة أمور وهي:

١- أنّ النسخ لا يكون أبدا إلا بخطاب وقول من جانب الشارع، وأما التخصيص فقد يكون بالخطاب وبدلالة العقل[٧].

---

(١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢٤٩/٢.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني(ت١٣٦٧هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١٣٨/٢.

(٣) الموافقات، للشاطبي، ٣٤١/٣.

(٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٢٤١/١.

(٥) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٢٤٠/٤.

(٦) يُنظر: المستصفى، للغزالي ، ٨٨.

(٧) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء الظفري، ٢٤٢/٤.

٢- أنّ التخصيص لا ينفي التمسك بأصل المخصص في المسميات، وإذا ثبت النسخ في حكم الآية فلا سبيل للالتزام بها بعد التحقق من نسخها(١).

٣- "أنّ النسخ يتطرق إلى كل حكم، سواء كان ثابتا في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلى الأول"(٢).

٤-"أنّ النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت بخلاف التخصيص"(٣).

٥- أنّ النسخ لا يقع أبداً إلا متراخيا عن المنسوخ، والتخصيص قد يصح اتصاله بالمخصوص، وقد يصح أيضاً تراخيه عنه(٤).

ثالثاً: الفرق بين النسخ والبداء

إنّ النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حراماً فيحلل أو كان حلالاً فيحرم أو كان ممنوعاً فيباح أو مُبَاحاً فيمنع لما فيه من إرادة الصلاح للعباد وقد علم الله سبحانه وتعالى العاقبة في ذلك وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك الوقت فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور فقد كانت

---

(١) يُنظر: التلخيص في اصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت،(د. ط)، (د. ت)، ٤٦٦/٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(ت ٧٩٤هـ)، (د. ت)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٣٢٨/٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١١٣/٣.

(٤) يُنظر: الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء الظفري، ٢٤١/٤؛ يُنظر: مناهج الأصوليين في تخصيص العام بالاستثناء، الدكتور عمار كامل عبد الوهاب الخطيب، ديوان الوقف السني-دائرة البحوث والدراسات، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠١٣، العدد ٣٣، ٢٩.

الصلاة إلى بيت المقدس بوقت محدود ثم بعد ذلك حظرت فصيرت إلى الكعبة وكذا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[١] قد علم الله تعالى أنه إلى وقت محدود ثم نسخه في ذلك الوقت وأيضاً تحريم السبت فقد كان في وقت محدود على قوم ثم نسخ وأمر قوم آخرون بإباحة العمل فيه، وكان الأول المنسوخ حكمةً وصواباً ثم نسخ وأزيل بحكمةٍ وصواب وذلك كما تزال الحياة بالموت وكما تنقل الأشياء فلذلك لم يقع النسخ في الأخبار بسبب وجود الصدق والكذب فيها[٢].

وأما البداء فإنه عبارة عن الظهور بعد الخفاء ومنه يقال: بدا لنا سور المدينة بعد خفائه، وبدا لنا أمر فلان، أي أنه ظهر بعد خفائه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُواْ﴾[٤] [٥] فالبداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم، وذلك على الله عز وجل غير جائز. فالنسخ غير البداء لأن الأول ليس فيه تغيير لعلم

---

(١) سورة المجادلة، من الآية:١٢.

(٢) يُنظر: الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي(ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح- الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٦٢.

(٣) سورة الزمر، من الآية: ٤٧.

(٤) سورة الجاثية، من الآية: ٣٣.

(٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٠٩/٣.

الله تعالى، والثاني يفترض أن هذا التغيير قد وقع. والبداء يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم، وكلاهما مستحيل على الله عز وجل، لأنه عالم بكل شيء ومحيط به: ما كان، وما هو كائن، وما سيكون.

والنسخ جائز عقلا، وواقع فعلا في القرآن الكريم[١].

المطلب الثاني

أركان النسخ وشروطه

أولاً: أركان النسخ:

للنسخ أربعة أركان وهي: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه. فإذا كان النسخ حقيقته رفع الحكم، فالناسخ هو الله تعالى فإنه الرافع للحكم، والمنسوخ هو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه هو المتعبد المكلف، والنسخ هو القول الدال على رفع الحكم الثابت[٢].

ثانياً: شروط النسخ:

للنسخ خمسة شروط وهي:

١- "أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً: بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثاً"[٣].

٢- "أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، فإن كان أضعف منه لم ينسخه، لأنّ الضعيف لا يزيل القوي"[١] وذلك مثل "خبر الآحاد في نسخ القرآن"[٢].

---

(١) يُنظر: الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت ١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب – جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٧.

(٢) يُنظر: المستصفى، للغزالي، ٩٧.

(٣) نواسخ القرآن= ناسخ القرآن ومنسوخه، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،٢٠.

٣- أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم، ولذلك لم يكن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[٣] ناسخاً لصيام النهار، ولا كانت إباحة الإفطار يوم الفطر وما بعده نسخاً لصيام رمضان، وغير ذلك مما ورد التعبد به مؤقتا بوقت معين[٤].

٤- "أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت"[٥].

٥- أن يكون الحكم المنسوخ مشروعا، أي: أنه ثبت بخطاب شرعي، أما إذا كان ثابتاً بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخاً، وإنما يكون ذلك ابتداء شرع وهذا شيء ذكر عند المفسرين، فإنهم قالوا: قد كان الطلاق في عصر الجاهلية لا إلى غاية، فنسخه قوله:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[٦] وهذا لا يصدر من الفقيه، لأنه يعلم أن هذا ابتداء شرع وليس نسخاً[٧].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٢١٧/٥.

(٢) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي(ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ٣٤١/٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية:١٨٧.

(٤) يُنظر: الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء الظفري، ٢٢٣/١.

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٥٥/٢.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٧) يُنظر: نواسخ القرآن= ناسخ القرآن ومنسوخه، لابن الجوزي،٢١.

المطلب الثالث

أنواع النسخ من حيث اللفظ والحكم

تنقسم أنواع النسخ في القرآن الكريم من حيث اللفظ والحكم على ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: نسخ التلاوة دون الحكم: وذلك مثل آية الرجم عن ابن عباس(رضي الله عنه) يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ)**[(١)][(٢)]وتدل هذه الرواية على أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قرؤوها وفهموها. وأدركوا مضمونها، فقد فهموا الحكمة المتجلية فيها وفضلاً عن ذلك فإن الأحكام التي انبثقت من هذه الرواية لا تزال ذات صلة؛ لأنها أنشِئت بتأسيس النبي صلى الله عليه وسلم وأن حكمها بَاقٍ بتطبيقه صلى الله عليه وسلم لها، ثم قام الصحابة رضي الله عنهم بتطبيقها من بعده[(٣)].

---

(١) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي - بيروت،(د. ط)،(د.ت)، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، ١٣١٧/٣، برقم(١٦٩١).

(٢) يُنظر: الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٢٤٦/١-٢٤٧.

(٣) يُنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت الشنقيطي(ت ١٣٩٣هـ)، (د. ت)، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د. ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣٧٢/٥؛ والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٨٣/١٠.

ثانياً: نسخ الحكم دون التلاوة: مثل نسخ الاعتداد بالحول من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[١] بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢] فقد نسخ الحكم دون التلاوة[٣].

ثالثاً: نسخ التلاوة والحكم معاً: وذلك مثل صحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسل (عليهم السلام) ومن المعلوم أنها قد كانت نازلة تقرأ ويعمل بها قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٩٦﴾[٥] ثم لم يبقَ شيء من ذلك في أيدينا تلاوة ولا عملاً به فلا سبيل لذلك إلا القول بنسخ التلاوة والحكم على ما يمكن ذلك فأما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن عند المسلمين[٦] وأيضاً مثل

---

(١) سورة البقرة، من الآية:٢٤٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية:٢٣٤.

(٣) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٢٤١/٢.

(٤) سورة الأعلى، الآيتان:١٨-١٩.

(٥) سورة الشعراء، الآية:١٩٦.

(٦) يُنظر: أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (د. ط)، (د. ت)، ٧٨/٢.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾[١] على القول بأنها نزلت في رجم اليهوديين الزانيين بعد الإحصان، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما وقصة رجمه لهما معروفة، وثابتة في الروايات الصحيحة. وبالتالي، يشير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾[٢] إلى عقوبة الرجم المذكورة في التوراة، وذم أولئك الذين يتجاهلون الرجم في هذه الآية وهذا يشير إلى أن الرجم مشروع في ديننا، والآية تؤكد ذلك[٣].

المطلب الرابع

النسخ باعتبار القرآن والسنة

ينقسم النسخ باعتبار القرآن والسنة على أربعة أقسام كالآتي:

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن: لا يوجد خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن عند العلماء[٤]، ومثال ذلك حرمة فرار الواحد مما دون العشرة من المشركين حكماً ثابتاً بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٣.
(٢) سورة آل عمران، من الآية: ٢٣.
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ٣٧٢/٥؛ والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٨٣/١٠.
(٤) يُنظر: أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، ٦٧/٢؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٤٦/٣.

مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾[١] ثم نسخ بالقرآن وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ﴾[٢][٣] وذهب الجمهور إلى أن هذه الآية ناسخة للآية الأولى[٤].

ثانياً: نسخ السنة بالسنة: "يجوز نسخ السنة بالسنة ، كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، الآحاد بالآحاد ، والتواتر بالتواتر فأما نسخ التواتر بالآحاد فلا يجوز ، لأن التواتر يوجب العلم ، فلا يجوز نسخه بما يوجب الظن"[٥] ومن أمثلة هذا النسخ ما روي عن ابن بريدة[٦]، عن أبيه، قال: قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي**

---

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٦٥.

(٢) سورة الأنفال، من الآية: ٦٦.

(٣) يُنظر: أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، ٧٧/٢.

(٤) يُنظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢٢٧/٥؛ والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، ١٥٣/٦.

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٣٣٢/١.

(٦) الحافظ، الإمام، شيخ مرو وقاضيها، أبو سهل الأسلمي، المروزي، أخو سليمان بن بريدة، وكانا توأمين، ولدا سنة سنة خمس عشرة، وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم ثقة، وقد تولى القضاء بمرو بعد وفاة أخيه سليمان الى أن مات سنة خمس عشرة ومئة في ولاية أسد بن عبد الله. يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٣٣٢/١٤، برقم(٣١٧٩)؛ وسير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٥٠/٥، برقم(١٥)؛ وتهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،(د. ت)، مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ١٥٧/٥، برقم(٢٧٠).

فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا)[١] [٢].

ثالثاً: نسخ القرآن بالسنة: وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول: نسخ القرآن بالسنة الآحادية: عدم جوازه عند الجمهور؛ لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والآحادي مظنون، فلا يصح رفع المعلوم بالمظنون[٣]. فالحق عدم جواز نسخ القرآن به لأنه ظني والقرآن قطعي والظني يكون أضعف من القطعي فلا يقوى على رفعه[٤].

القسم الثاني: نسخ القرآن بالسنة المتواترة: أختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة المتواترة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سُريج والمتكلمين من الأشاعرة

والمعتزلة إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة[٥]. فإن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلاً لذاته ولا

لغيره، فإما القرآن فإنه ظاهر، وأما السنة فوحي من الله، والقرآن كذلك وحجتهم في ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٦] "أي: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصدر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ٦٧٢/٢، برقم(٩٧٧).

(٢) يُنظر: شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٥، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، ٢٩٥/١.

(٣) يُنظر: مباحث علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، (د. ت)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٢٤٣.

(٤) يُنظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، ١٨٨/٢.

(٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٥٣/٣.

(٦) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.

يصدر نطقه فيما يأتيكم به عن هوى نفسه ورأيه، وإنما الذي ينطق به، هو وحى من الله- تعالى- أوحاه إليه على سبيل الحقيقة التي لا يحوم حولها شك أو ريب"[١] فلا فارق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله تعالى وإنشائه، وألفاظ السنة من ترتيب الرسولγ وإنشائه، ولكل واحد منهما خصائصه، وهذه الفروق ليس لها أثر فيما نحن بصدده، ما دام أن الله سبحانه وتعالى هو الذي ينسخ وحيه بوحيه. وحيث لا أثر لها، فإن نسخ أحدهما بالآخر عن طريق الوحي، فلا مانع يمنع من ذلك لا عقلاً ولا شرعاً، ولذا أقتضى جوازه عقلاً وشرعاً[٢].

الرأي الثاني: قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وهو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أيضاً في أحدى الروايتين[٣]. قال الشافعي (رحمه الله): "وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، يمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً"[٤]. وقد استدل الشافعي رحمه الله بالآتي[٥]:

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٥٩/١٤.
(٢) يُنظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، ١٨٤/٢-١٨٥.
(٣) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه، ٣٦٩/٢؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٥٣/٣.
(٤) الرسالة، الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط١، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م، ١٠٦/١.
(٥) يُنظر: المصدر نفسه، ١٠٦/١.

١- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾[١] فأخبر الله تعالى أن نسخ القرآن، وتأخر نزوله لا يكون إلا بقرآن مثله.

٢-وقد أستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ﴾[٢] وهكذا فإن سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله؛ ولو أحدث الله تعالى لرسوله في أمر سن فيه، غير ما سن رسول الله: فلا بد أن يسن فيما أحدث الله إليه؛ وذلك حتى تقوم الحجة على الناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم.

٣- استدلاله بقوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ٣٩﴾[٣] وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية – والله أعلم – دلالة على أن الله سبحانه وتعالى جعل لرسوله رضي الله عنه أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل فيه كتاباً، والله أعلم. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.
(٢) سورة النحل، من الآية: ١٠١.
(٣) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

﴿مَا يَشَآءُ﴾[١] أنه سبحانه وتعالى يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل، والله أعلم.

وقد سُئِلَ الإمام أحمد رحمه الله: "هل تنسخ السنة القرآن؟ قال: لا، لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن"[٢].

رابعاً: نسخ السنة بالقرآن: أختلف العلماء في جواز نسخ السنة بالقرآن على رأيين كالآتي:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء الى جواز نسخ السنة بالقرآن و وقوعه شرعاً وعقلاً[٣] واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية:

أما الأدلة النقلية:

١-أن التوجه إلى بيت المقدس لم يكن معروفاً إلا من السنة النبوية فقد نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٤] فمن غير الممكن أن يقال بأن التوجه إلى بيت المقدس قد كان معلوماً بالقرآن، وهو قول العزيز الحكيم: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٥] لأنّ معنى الآية هنا هو

(١) سورة الرعد، من الآية: ٣٩.

(٢) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء الظفري، ٢٢٨/١؛ التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، ٣٦٩/٢.

(٣) يُنظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي(ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، دار المنارة- جدة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٧٧؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٥٠/٣؛ وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٧١/٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية:١٥٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

التخيير بين القدس وغيره من الجهات ثم نسخ بالتوجه الى الكعبة، والمنسوخ هو وجوب التوجه إليه عيناً، وذلك غير معلوم من القرآن وإنما من السنة النبوية[١]. وقال الإمام الطنطاوي(ﷺ) "لقد شرع الله- تعالى- تحويل القبلة إلى الكعبة بعد أن صلّى المسلمون إلى بيت المقدس مدة من الزمان، وكرر الأمر بتولية الوجوه إلى المسجد الحرام عند الصلاة، وأقام الأدلة الساطعة على أن ذلك التحويل هو الحق، وأتى بألوان من الوعيد لمن لم يتبع أوامره، وساق وجوها من التأكيدات تدل على عناية بالغة بشأنها"[٢].

٢-أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على أن يرد إلى الكفار من جاءه مسلماً من الرجال والنساء فجاءته امرأة فأنزل الله عزَّ وجَّل: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ**﴾[٣]

وهذا ممّا جاء في السنة النبوية ولم يعلم إلا من طريقها، وهذا قرآن قد نسخ ما صالح عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو منعه من رد المؤمنة إلى الكفار[١].

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٢٠/١؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٥٠/٣.

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي، ٣٠٥/١.

(٣) سورة الممتحنة، من الآية: ١٠.

وأما الدليل العقلي:

"فإنّ الكتاب والسنة وحي من الله تعالى على ما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [٢] غير أن الكتاب متلو، والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوحيين غير ممتنع عقلاً"[٣].

وأمّا الرأي الثاني: وهم المانعون لنسخ السنة بالقرآن فقد ذهب الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه إلى عدم جواز نسخ السنة بالقرآن[٤] واستدلوا على ذلك بأدلة نقلية وعقلية:

فأما الدليل النقلي: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٥] فقد جعل السنة بيانا فلو نسخت لخرجت عن كونها بيانا، وهذا غير جائز[٦]. وقد قال الشافعي رحمه الله: "لو نسخت السنة

---

(١) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، ٣٨٦/٢؛ والواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء الظفري، ٢٩٩/٤؛ والمحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢٤٢/٣؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٥٠/٣؛ والتحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢٣/٢.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٥٠/٣.

(٤) يُنظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (د. ن)، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٨٠٢/٣؛ والمستصفى، للغزالي، ١٠٠؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٥٠/٣؛ ومخالفات أبي الحسن التميمي للحنابلة في أصول الفقه من خلال كتاب الواضح لابن عقيل الحنبلي، الدكتور سعدي خلف مطلب الجميلي، ديوان الوقف السني- دائرة البحوث والدراسات، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠٠٥، العدد١، ١٤٣.

(٥) سورة النحل، من الآية: ٨٩.

(٦) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٥١/٣؛

بالقرآن، كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله"[١].

وأما الأدلة العقلية[٢]:

١-"فإنه لو نسخت السنة بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن طاعته؛ لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض ما سنه الرسول، وذلك مناقض لمقصود البعثة ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾"[٣].

٢-"أن السنة ليست من جنس القرآن ؛ لأن القرآن معجزة ومتلو ومحرم تلاوته على الجنب ولا كذلك السنة، وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل وبالعكس".

المطلب الخامس

موقف الطنطاوي من الناسخ والمنسوخ والإنساء

١-في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾[١] فقد ورد في تفسيره جملة من مبتدأ وخبر. وجيء بالفاء في الخبر وهو قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ﴾[٢] لتضمن المبتدأ معنى الشرط. وللعلماء في المراد بالذين عقدت أيمانهم أقوال منها:

---

(١) الرسالة، للشافعي، ١/١١٠.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٣/١٥١.
(٣) سورة النساء، من الآية: ٦٤.

أ- "أن المراد الحلفاء وهم موالي الموالاة وكان لهم نصيب من الميراث ثم نسخ. فقد كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك.. أي مهدومي مهدومك وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم بينهم. فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال فقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(٣)"(٤).

ب- وقد يكون المراد بهم هنا الأدعياء وهم الأبناء بالتبني، فقد كانوا يتوارثون بسبب ذلك، ثم نسخه بآية سورة الأنفال السابقة(٥).

ج- وأما أن يكون المراد بهم إخوان المؤاخاة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين الرجلين من أصحابه وكانت تلك المؤاخاة سبباً في التوارث بينهم ثم نسخ ذلك بآية الأنفال السابقة(٦).

د- وقيل أنّ المراد بهم الأزواج؛ لأنّ النكاح يسمى عقداً(٧).

والذي رجحه الإمام الطنطاوي رحمه الله من هذه الأقوال هو القول الأول وذلك لكثرة الآثار التي تؤيده، وعليه يكون المعنى: والذين عقدت حلفهم أيمانكم وهم الذين تحالفتم معهم على التناصر وغيره فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ أي فأعطوهم نصيبهم من الميراث وفاء بالعقود والعهود(١).

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٣٣.
(٢) سورة النساء، من الآية: ٣٣.
(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٧٥.
(٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي، ١٣٤/٣.
(٥) يُنظر: المصدر نفسه، ١٣٤/٣.
(٦) يُنظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي، ١٣٥/٣.
(٧) يُنظر: المصدر نفسه، ١٣٥/٣.

٢-في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[٢] أن هذا راجع إلى المقيم الصحيح فقد خيره الله سبحانه وتعالى بين الصوم وبين الفداء، وكان ذلك في بدء الإسلام فقد فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم ذلك، فرخص لهم في الإقطار والفدية، ثم نسخ بعد ذلك وأوجب الله تعالى عليهم الصوم[٣].

٣-في قوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[٤] "إن المراد بالأيام المعدودات غير رمضان، وذكروا أن المراد بها ثلاثة أيام من كل شهر وهي الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر مضافا إليها يوم عاشوراء. ثم نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان"[٥].

ومن هذا يتبين أن الإمام الطنطاوي رحمه الله تعرض للكثير من مسائل النسخ، فتارة يعرض الأقوال ويرجحها، وتارة أخرى يتفق مع جمهور المفسرين، فقد ورد في تفسيره أمثلة كثيرة عن النسخ، وحاز على اهتمامه فهو يعد باباً من أبواب علم الأصول.

وأمّا بالنسبة لموضوع الإنساء الذي ورد في قوله تعالى: ﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾[١] فمعنى نسخ الآية أي رفع حكمها مع بقائها

---

(١) يُنظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي، ١٣٥/٣.
(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.
(٣) يُنظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي، ٣٨٤/١.
(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.
(٥) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للطنطاوي، ٣٨١/١.

ومعنى إنسائها أي رفع الآية من نظم القرآن جملة، وقد سمي رفع الآية من نظم القرآن بالإنساء؛ لأن ما لم يثبت في النظم من المحتمل أن ينساه الناس بسبب انتشاره المحدود عن طريق التلاوة والاستشهاد به، ويصح إبقاء مفهوم الإنساء بمعناه الحقيقي، والذي يعني إزالة الآية من قلوب الناس ومحوها من الذاكرة بعد أن يقضي الله سبحانه وتعالى بنسخها، وإنما ذكرنا بالتحديد- بعد أن يقضي الله بنسخها- لأن فعل الإنساء من قبل الأفراد لا يتضمن إلغاء أي آية من القرآن. وإنها مجرد نسيان للآية من قبل الناس فإن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٢]. ومما يدل على نسخ الآية المنساة، أي: هو انتهاء مدة التكليف بها قوله تعالى:﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٣] أي نأت بخير من المنسية المنسوخة أو مثلها، فيكون قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾[٤]. فالسبب وراء ذكر هذه الحالة بشكل خاص هو التأكيد على أن ما ينسى بسبب غيابه في الذهن لا يقلل من أهمية الآيات التي تحل محلها. ومعنى ننسأها هو تأجيل إنزالها إلى وقت آخر، حتى لا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.
(٢) سورة الحجر، الآية: ٩.
(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٠٦.
(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٠٦.

نكشف عنها. بدلاً من ذلك، نكشف عن ما يخدم هدفها في تحقيق الفائدة أو لتحقيق المصلحة.

والخيرية والمماثلة في قوله تعالى: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾[١] ترجع إلى ثواب العمل بها.

فقد أثبت – سبحانه – جواز النسخ وحقيقته، بقوله: ﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾[٢]، يقدم الله بيانًا نبيلًا في صورة سؤال استفهامي، موجهًا إياه لأمة الإسلام عن طريق نبيه γ .هذا البيان يعد دليلاً على صحة النسخ. والآية هي: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[٣] والمعنى هو أن الله – جل وعلا – قادر على فعل ما يشاء بحسب حكمته وإرادته. إذا كان من حقه، يستطيع أن يأمر بشيء في وقت معين، ثم ينسخه أو يستبدله بشيء آخر حسب ما يتطلبه الظروف والأحوال[٤].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٠٦.
(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٠٦.
(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٠٦.
(٤) يُنظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ١/٢٤١-٢٤٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين في البدء والختام، والصلاة على خير الأنام، وعسى أن يكون بحثي هذا دون تقصير، فإن وقع الزلل والخطأ مني فأستغفرهُ تعالى وبه أستجير وإن أصبت فإنه بفضل الله وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

واما بعد فإن نتائج البحث كالآتي:

١- معرفة معنى النسخ عند الإمام محمد سيد طنطاوي وموافقته للعلماء في ذلك.

٢-التأكد من أن الإمام محمد سيد طنطاوي من المجوزين لنسخ القرآن بالسنة.

٣-الإطلاع على كتاب من كتب التفسير المهمة إلا وهو التفسير الوسيط للقرآن الكريم فإن له قيمة علمية كبيرة بين كتب التفسير.

٤-التعرف على سيرة أحد العلماء المسلمين والذي له تصانيف علمية كثيرة فقد أفنى عمره بتدريس العلوم الإسلامية ومفتياً لمصر العربية.

٥- أهتم الإمام محمد سيد طنطاوي بالنسخ في تفسيره وفسر الآيات الخاصة بالنسخ وهناك الكثير من الآيات المنسوخة لمن أطلع على تفسيره.

٦-أحياناً يقوم بترجيح الآيات المنسوخة في تفسيره ويذكر أقوال العلماء في ذلك.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

١-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي(ت ٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (د. ط)، (د. ت).

٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي(ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، دار المنارة- جدة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت ١٣٩٣هـ)، (د. ت)، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د. ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(ت ٧٩٤هـ)، (د. ت)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي(ت ١٤٣١هـ)، (د. ت)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

١٢- التلخيص في اصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت،(د. ط)، (د. ت).

١٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٤-تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،(د. ت)، مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٥- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي(ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

١٦- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٨- الرسالة، الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط١، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م.

١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١- شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٥، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٢٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٣- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (د. ن)، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤- الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني(ت١٣٦٧هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٨- مناهج الأصوليين في تخصيص العام بالاستثناء، الدكتور عمار كامل عبد الوهاب الخطيب، ديوان الوقف السني-دائرة البحوث والدراسات، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠١٣، العدد ٣٣.

٢٩- مباحث علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، (د. ت)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٠- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

٣١-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٢- مخالفات أبي الحسن التميمي للحنابلة في أصول الفقه عن طريق كتاب الواضح لابن عقيل الحنبلي، الدكتور سعدي خلف مطلب الجميلي، ديوان الوقف السني- دائرة البحوث والدراسات، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مجلد ٢٠٠٥، العدد١.

٣٣- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي - بيروت،(د. ط)،(د.ت).

٣٤- نواسخ القرآن= ناسخ القرآن ومنسوخه، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٥- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (ت١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٦- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح- الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٧- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

Sources and references

1-Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Ali bin Muhammad al-Amadi (d. 631 AH), commented on by: Abd al-Razzaq Afifi, The Islamic Office, Damascus-Beirut, 2nd edition, 1402 AH-1982 CE.

2-Al-Ibhaaj fi Sharh al-Minhaj (On the Minhaj al-Assul Ila Ilm al-Usul by Judge al-Baydawi, d.: 685 AH), Sheikh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH), and his son Taj Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH), wrote his margins and corrected them: A group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1st edition, 1404 AH-1984 AD.

3-The Origins of Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (d. 483 AH), investigated his origins: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Committee for the Revival of Al-Nu'mani Knowledge in Hyderabad, India, (Dr. I), (D. T).

4-Clarification of the transcriber of the Qur'an and its abrogated, knowledge of its origins and the differences of people in it, Abu Muhammad Makki bin Abi Talib al-Qaisi (d.T).

5-Irshad al-Fuhul to Investigating the Truth from the Knowledge of Fundamentals, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), edited by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, presented to him by: Sheikh Khalil al-Mais and Dr. Wali al-Din Saleh Farfour, Dar al-Kitab al-Arabi, 1st edition 1419 AH-1999 AD.

6-The provisions of the Qur'an, Ali bin Muhammad bin Ali, Abu al-Hasan al-Tabari, nicknamed Imad al-Din, known as Kiya al-Harassi al-Shafi'i (d. 504 AH), investigation: Musa Muhammad Ali and Azza Abd Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, 2nd edition, 1405 AH-1985 CE.

7- The lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqeeti (d. 1393 AH), (D. T), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, (D. I), 1415 AH-1995 AD.

8-Al-Burhan in Usul al-Fiqh, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. - 1997 AD.

9-Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh, by al-Zarkashi (d. 794 AH), (D.T), Dar al-Kutbi, 1st edition, 1414 AH-1994 CE.

10-Tahdheeb Al-Lugha, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), investigation: Muhammad Awad Mereb, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st edition, 2001 AD.

11-The Intermediate Interpretation of the Holy Qur'an, Muhammad Sayyid Tantawi (d. 1431 AH), (D.T), Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala - Cairo, 1st edition, 1997 AD.

12-Al-Talkhees fi Usul al-Fiqh, by Imam al-Haramayn al-Juwayni (d. 478 AH), investigation: Abdullah Golem al-Nabali and Bashir Ahmed al-Omari, Dar al-Bashaer al-Islamiya - Beirut, (Dr. I), (Dr. T).

13-Refinement of perfection in the names of men, Yusuf bin Abd al-Rahman bin Yusuf, Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din Ibn al-Zaki Abi Muhammad al-Qudha'i al-Kalbi al-Mazi (d. 742 AH), investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st edition, 1400 AH - 1980 AD.

14-Tahdheeb Al-Tahdheeb, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (T. 852 A.H.), (D.T.), The Department of Systematic Encyclopedias Press - India, 1st edition, 1326 A.H.

15-Al-Tamheed fi Usul al-Fiqh, Mahfouz bin Ahmed bin al-Hassan Abu al-Khattab al-Kalwadani al-Hanbali (d. 510 AH), investigation: Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Dar Al-Madani, 1st edition, 1406 AH-1985 CE.

16-Collection from the harvest, Siraj al-Din Mahmoud bin Abi Bakr al-Armawi (d. 682 AH), investigation: Dr. Abd al-Hamid Ali Abu Zunaid, Al-Risala Foundation, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1408 AH-1988 CE

17-The language community, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi (d. 321 AH), investigation: Ramzi Mounir Baalbaki, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 1st edition, 1987 AD.

18-Al-Risalah, Imam al-Muttalib Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), investigation and explanation: Ahmed Muhammad Shaker, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt, 1st edition, 1358 AH -1940 CE.

19- The Spirit of the Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Muthani, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husseini al-Alusi (d. 1270 AH), investigation: Ali Abd al-Bari Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, 1st edition, 1415 AH-1995 CE.

20-Biographies of the Flags of the Nobles, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH), investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1405 AH-1985 CE.

21-Explanation of the hypochondriac called "Nathr al-Wuroud" by Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Jakni al-Shanqeeti (D. 1393 AH), investigation: Ali bin Muhammad Al-Omran, Dar Atta'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), 5th edition, 1441 AH-2019 AD.

22-Al-Sihah is the crown of language and the authenticity of Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Johari al-Farabi (D. 393 AH), investigation: Ahmed Abdel-Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th edition, 1407 AH-1987 AD.

23-Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra Al-Baghdadi Al-Hanbali (d. 458 AH), investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, (D.N), 2nd edition, 1410 AH-1990 AD.

24-Al-Faqih and al-Muttafaqih, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), investigation: Abu Abd al-Rahman Adel bin Yusuf al-Gharazi, Dar Ibn al-Jawzi - Saudi Arabia, 2nd edition, 1421 AH-2000 CE.

25- Al-Mustafa, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Alamiyyah, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.

26-Sources of Irfan in the Sciences of the Qur'an, Muhammad Abd al-Azim al-Zarqani (d.

27-Al-Mahsul, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Timi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, was an eloquent preacher in Rey.(d. 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1418 AH - 1997 AD.

28-Fundamentalist approaches to allocating the year with exception, Dr. Ammar Kamel Abdel Wahhab Al-Khatib, Diwan of the Sunni Endowment - Department of Research and Studies, Journal of Islamic Research and Studies, Volume 2013, Issue 33.

29-Investigations of Quranic Sciences, Manna bin Khalil Al-Qattan (d. 1420 AH), (Dr. T), Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, 3rd edition, 1421 AH - 2000 AD.

30-Al-Muwafaqat, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH), investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, presented by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.

31-Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, known as Al-Ragheb Al-Isfahani (d. 502 AH), investigation: Safwan Adnan Al-Dawudi, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1st edition, 1412 AH-1992 AD.

32-Abi al-Hasan al-Tamimi's Violations of the Hanbalis in Fundamentals of Jurisprudence through Ibn Aqil al-Hanbali's book, Dr. Saadi Khalaf Muttalib al-Jumaili, Diwan of the Sunni Endowment - Department of Research and Studies, Journal of Islamic Research and Studies, Vol. 2005, No. 1.

33-Al-Musnad Al-Sahih Al-Sunan, by transferring justice from justice to the Messenger of God, peace be upon him, by Abu Al-Hussein, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (206-261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arabic Books: Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi - Cairo and its image : Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, (Dr. I), (Dr. T).

34-The transcribers of the Qur'an = the transcriber and the abrogated of the Qur'an, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (D. 597 AH), investigated by: Abu Abdullah Al-Amili Al-Salafi

Al-Dani bin Munir Al-Zahwi, Sharif Al-Ansari Sons Company - Beirut, 1st edition, 1422 AH - 2001 AD.

35- The transcriber and the abrogated, Qatada bin Da'ama bin Qatada bin Aziz, Abu Al-Khattab Al-Sudusi Al-Basri (d. 117 AH), investigation: Hatim Salih Al-Damen, College of Arts - University of Baghdad, Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1418 AH-1998 AD.

36-The abrogator and the abrogated, by al-Nahhas (d. 338 AH), investigation: d. Muhammad Abd al-Salam Muhammad, Al-Falah Library - Kuwait, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.

37- Al-Wahid fi Usul al-Fiqh, Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Dhafri, (d. 513 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1420 A.H.-1999 A.D.